لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم
الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر ثم تنكر قال في النهر
والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المص ومن تصفح احوال
نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف
في الافتاء برواية النوادر **قلت** وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح
والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة
ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج
بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل
المص في كتاب الغصب ان عمر هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط
خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال لانها لا حرمة لها ومن هنا
قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس
والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات **وبقي النكاح ان ارتدا معا** بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى **ثم اسلما**
كذلك استحسانا **وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر** ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر
هي ولو هو فنصفه او متعة **والولد يتبع خير الابوين دينا** ان اتحدت الدار ولو
حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس **والمجوسي ومثله** كوثني
وسائر اهل شرك **شر من الكتابي** والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير
من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة
ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عدد له بزازية وبحر **ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم** بانت بلا مهر ولو كان
قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه **لم تبن** لانها هي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا
ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا
او تنصرا بانت **ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا** من الناس مطلقا **اسلم**
الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي
عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة **بلغت المسلمة**
المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله
تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب **يجب** وظاهر الاية انه فرض

عليهم

عليهم **ان يعدل** اي ان لا يجور **فيه** اي في القسم بالتسوية في البيتوتة
وفي الملبوس والماكول والصحبة **لا في المجامعة** كالمحبة بل يستحب ويسقط
حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد
بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة
ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا **بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب**
ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل نهر بحثا وامرأة المص ومريضة
وصحيحة **وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء** وصغيرة يمكن
وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد
رجعتها والا لا بحر **ولو اقام عند واحدة شهرا** او غير سفر **ثم خاصمته الاخرى** في ذلك
يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون
بعد الطلب **وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر** بغير حبس جوهرة لتفويته
الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فح يقضي بقدره نهر
بحثا **والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء** لاطلاق
الاية **وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة** والمبعضة **نصف ما للحرة** اي من
البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما **ولا قسم في السفر** دفعا للحرج **فله**
السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن **ولو تركت قسمها** بالكسر اي نوبتها
لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته
لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر **ويقيم**
عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد
الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل
عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد مرضها في الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه
لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر **وان شاء ثلاثا** اي ثلاثة ايام
ولياليها **ولا يقيم عند احدها اكثر الا باذن الاخرى** خلاصة زاد في الخانية **والرأي**
في البداية في القسم **اليه** وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا
بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر كلامهما انهما لم
يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر **فروع**
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان
تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى من رائحته بل ومن
الحناء والنقش ان تأذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع

مطلب تسترق بالردة

مطلب قال النصرانية خير من اليهودية يكفر

مطلب بلغت ولم تصف الاسلام بانت

مطلب لو تضررت من كثرة جماعه او كثرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)